

المملكة الأردنية الهاشمية
قانون الصحة العام رقم (47) لعام 2008

المادة 1-

يسمى هذا القانون (قانون الصحة العامة رقم 47 سنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 0

تعريف

المادة 2-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة:وزارة الصحة 0

الوزير:وزير الصحة 0

المديرية:مديرية صحة المحافظة او اللواء 0

المدير :مدير صحة المحافظة او اللواء 0

الطبيب :أي طبيب مرخص له بممارسة الطب بمقتضى احكام القوانين والانظمة المعمول بها 0

الحاكم الاداري :المحافظ او المتصرف او مدير القضاء حسب مقتضى الحال 0

الموظف المفوض:أي موظف في الوزارة يفوضه الوزير بمهمة لتنفيذ احكام هذا القانون 0

الارض:الارض وما عليها كما تشمل المياه والاقنية والابار والحفر 0

البناء:أي دار او محل تجاري او انشاء قائم على الارض ماهولاً كان او غير مأهول بما في ذلك أي جزء من البناء او ملحقاته 0

العقار :الارض والبناء او العقار بالتخصيص 0

المعمل:أي مصنع او مشغل 0

وسيلة النقل:أي واسطة نقل برية او جوية او بحرية او وسائل النقل ذات العجلات التي تسير او تجر بواسطة الحيوانات 0

المسؤول:أي مالك او شريك او مستأجر او وكيل او مكلف بإدارة أي مرفق بما في ذلك العقار او وسيلة النقل 0

الشارع :أي طريق او ميدان او ساحة او ممر نافذ او غير نافذ يملك الجمهور حق المرور فيه ، او العبور اليه بما في ذلك الطريق الواقعة تحت او فوق الجسور

العامه واي طريق او ممر مستعمل او يراد استعماله لتأمين الوصول الي دارين او اكثر سواء كان للجمهور حق المرور فيه او لم يكن وتعتبر الارصفة والاقنية

وشبكات الصرف الصحي والاخاديد الواقعة على جانبي أي شارع قسماً منه 0

المستشفى :هو المؤسسة المعدة لايواء المرضى وتقديم خدمات المعالجة والتمريض 0

المركز الطبي:هو المؤسسة المعدة لتقديم خدمات المعالجة والتمريض دون ايواء المرضى 0

الفصل الثاني عشر

وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين

المادة 52- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

منتجات التبغ : المنتجات التي تتكون ، كلياً أو جزئياً ، من أوراق التبغ كمادة خام والتي تصنع بغرض الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها أو

مضغها أو تنشقها 0

المكان العام : المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس ودور السينما والمسارح والمكتبات العامة والمتاحف والمباني الحكومية وغير الحكومية العامة

ووسائل نقل الركاب وصلالات القادمين والمغادرين في المطارات والملاعب المغلقة وقاعات المحاضرات وأي مكان آخر يقرر الوزير

اعتباره مكاناً عاماً على أن ينشر قراره في الجريدة الرسمية 0

المادة 53- أ- يحظر تدخين أي من منتجات التبغ في الأماكن العامة، على انه يجوز بقرار من الوزير بناء على تشييب مدير الصحة المختص تحديد مكان خاص

يسمح فيه بالتدخين في المكان العام شريطة مراعاة صحة الجمهور وسلامته ، والإعلان عن هذا المكان بصورة واضحة في مكان بارز وباللغة العربية 0

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يحظر التدخين في دور الحضانه ورياض الأطفال في القطاعين العام والخاص ، وتتولى الدوائر

المعنية بالتعاون مع الوزارة وضع الضوابط الكفيلة بتنفيذ هذا الحظر 0

ج- يلتزم المسؤول عن المكان العام بوضع لوحة بخط واضح تحمل عبارة (ممنوع التدخين) والإشارة الدالة على ذلك في أماكن بارزة ، وعليه اتخاذ

الترتيبات اللازمة لمراقبة الالتزام بذلك 0

المادة 54- لا يجوز لأي شخص أو جهة عامة أو خاصة بما في ذلك وسائل الإعلام طبع أو عرض أو نشر أي إعلان لأغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ أو

توزيع أي نشرة أو أدوات أو مواد للتعريف به أو الإعلان عن منتجاته 0

المادة 55- يحظر على أي شخص ما يلي :-

أ- بيع منتجات التبغ لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً 0

ب- بيع السجائر بالتجزئة 0

ج- صنع أو استيراد أو توزيع أو بيع مقلدات منتجات التبغ بما في ذلك الحلوى والكعك والألعاب والأدوات المصنعة بشكل يشابه أيأ من منتجات التبغ 0

د- وضع ماكنات لبيع منتجات التبغ 0

هـ- عرض أي من منتجات التبغ إلا وفق نظام يصدر لهذه الغاية 0

المادة 56- على كل من ينتج أو يستورد أو يسوق ضمن أراضي المملكة أيأ من منتجات التبغ أن يضع في مكان ظاهر على العلب أو الاغلفة أو الأوعية التي يسوق

فيها منتجات التبغ ، الشكل أو العبارة أو كليهما التي تقررها المواصفة القياسية الأردنية أو بموجب قرار يصدره الوزير لهذه الغاية 0

الفصل الخامس عشر / العقوبات

المادة 63-

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن خمسة عشر ديناراً ولا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً كل من قام باي من الافعال التالية :-

1-تدخين أي من منتجات التبغ في الاماكن العامة المحظور التدخين فيها 0

2-سماح المسؤول عن المكان العام المحظور التدخين فيه لأي شخص بتدخين أي من منتجات التبغ فيه 0

3-عدم الاعلان عن منع التدخين في المكان العام وفقاً لاحكام الفقرة (ج) من المادة (53) من هذا القانون 0

4-بيع السجائر بالتجزئة 0

5-توزيع مقلدات منتجات التبغ او بيعها 0

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من قام باي من الافعال التالية :-

1- تدخين أي من منتجات التبغ في دور الحضانه ورياض الاطفال في القطاعين العام والخاص او السماح بذلك 0

2- عرض أي من منتجات التبغ خلافاً للشروط التي يحددها الوزير في القرار الذي يصدره لهذه الغاية 0

3- طبع او عرض او نشر أي اعلان لاغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ او توزيع أي نشره او ادوات او مواد للتعريف به او انه معروض للبيع 0

4- وضع ماكنات لبيع منتجات التبغ 0

5- صنع او استيراد مقلدات منتجات التبغ 0

6- انتاج او استيراد او تسويق أي من منتجات التبغ ضمن اراضي المملكة خلافاً لاحكام المادة (56) من هذا القانون 0

المادة 64-

أ- للمحكمة حجز واسطة نقل الركاب في حال تكرار المخالفة 0

ب- تصادر منتجات التبغ او مقلداته او أي اعلان او نشره خاصة به او ماكنات بيع منتجاته في حال مخالفة أي من احكام هذا الفصل 0

الفصل السادس عشر / أحكام عامة

المادة 74-

يلغى قانون الصحة العامة رقم (21) لسنة 1971 على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه إلى أن يتم إلغاؤها واستبدال غيرها بها 0

المادة 75-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون 0